

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (32/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللوالدين وللمسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض - [00:00:03](#)

اسباب الارث رحم ونكاح وولاء وموانعه قتل ورق واختلاف دين واركانه وارث ومورث ومال موروث وشروطه تحقق موت مورث وتحقق وجود وارث. والعلم بالجهة المقتضية للارث والورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم - [00:00:21](#)

وذو الفرط عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس النصف فرض خمسة الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن - [00:00:43](#)

والبنت وبنت الابن. مع عدم ولد الصلب والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن. والاخت للاب عند عدم الاشقاء والربع فرض اثنين. الزوج مع الولد او ولد الابن. والزوجة فاكثر مع عدمهما - [00:01:05](#)

والثلث فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. والثلثان فرض اربعة البنيتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين لابوين فاكثر والاختين لابي فاكثر والثلث فرض اثنين. ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم - [00:01:23](#)

والام حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات لكن لها ثلث الباقي في العمريتين وهما ابوان وزوج او زوجة والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات - [00:01:46](#)

والجدة فاكثر مع تحاذ وبنت وبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين. والواحد من ولد الام والاب مع الولد او ولد الابن والجد كذلك بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:05](#)

الحمد لله رب العالمين الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا كتاب الفرائض ذلك انه لما فرغ رحمه الله من كتاب البيوع وما يتعلق به - [00:02:23](#)

ذكر المسائل المتعلقة بالموتى ومنها الوصية كما سبق تجهيز الموتى وذكرها هنا الفرائض وهي المواريث الفرائض جمع فريضة من الفرط وهو الحد والتوقيت ان الفرط هو الحد توقيت كما قال جل وعلا فمن فرض فيهن الحج - [00:02:45](#)

هدده ونواه والحق الهاء الفريضة لانه انتقل من المصدر الى الاسم الحفيرة والحفرة من حفر والمواريث الامور المتعلقة الميراث احقاقها من يستحقه من جهة عدد ولهذا علم المواريث يقوم على هذين الامرين - [00:03:16](#)

على استحقاق ميراث وعلى حسابه ولهذا قالوا علم الفرائض والعلم بقسمة الميراث موضوعه التركات موضوعه الحساب في اعطاء اهلي الحقوقى حقوقهم واهل الانصباء نصيبهم هذا العلم علم شريف لانه يتعلق - [00:03:52](#)

الاموات وهذا وجه من قال ان المواريث هي نصف العلم لان العلوم اما تتعلق باحيا او تتعلق باموات هذا العلم جاءت الاخبار انه اول العلوم التي ترتفع يجهل شأنها وقد جاءت فيها احاديث لا تخلو من مقال - [00:04:24](#)

لكن بمجموعها تدل على هذا من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يوشك ان يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصلها بينهم وجاء في الحديث ايضا اه تعلموا الفرائض وعلموها - [00:04:49](#)

فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من امتي هذا الحديث ابن ماجة وفيه فقال جاء في الحديث الاخر الذي رواه احمد والترمذي وصححه ان النبي حديث ابن مسعود تعلم الفرائض وعلموها - [00:05:12](#)

فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما وهذا نظمه الناظم

وهو رحمه الله لما قال في مقدمته علما بانه اول علم - 00:05:36

يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد والواقع يطبق ذلك فانه يوجد في بعض الجهات خصوصا في البلدان خارجية في اوروبا وامريكا وشرق اسيا لا سيما مما دخلها الاسلام يمر على البلد والمدينة والمدينتان - 00:06:02

لا يجد لا يجد الناس فيها من يفصل فيهم وبينهم مواريتهم ومن اسباب ارتفاعه هو استغناء بعض الناس سواء من الطلبة او من الحكام القضاة برامج الحاسوبية التي يقسمون من خلالها المواريت - 00:06:27

هذا من اسباب زوال العلم من حيث ان الكهرباء اذا طفى او البرنامج اذا فسد لم يستطع المتعامل معه ان يوصل الحقوق الى اهلها ان لم يكن يعلمها المقصود ان علم المواريت علم شريف - 00:06:53

واركانه ثلاثة كوارث وهو من يرث الميت ومورث وهو هذا الميت ومال موروث لابد من الاركان الثلاثة المال اما مال يستحقه او مال تضمنه وان لم يكن هناك ميت خلف هذا الركن - 00:07:14

فان لم يكن للميت ورثة ان ما له يؤول الى بيت المال لم يكن له ورثة كما سيأتي في ذكر طبقاتهم درجاتهم ان كان هناك ميت وهناك وارث لكن ليس هناك - 00:07:42

ما يورث لا من مال ولا من ذمة الف ركن اخر اسباب الارث اي الاسباب التي توصل بها الى الميراث والا السبب عند الاصوليين ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته - 00:07:59

باب الميراث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء لهذا قال النازم رحمه الله اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة نكاح ولاء ونسب ما بعدهن في المواريت سبب ميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها - 00:08:22

وهي نكاح ولاء وفي العتق ونسب ولهذا يلتحق بالنسب ما سيأتي الخلاف فيه من جهة ميراث ذوي الارحام اليرثون جمهور اهل العلم على انهم ما يرثون لم يكن هناك من يسبقهم من - 00:08:54

ذوي النسب او من ذوي او النكاح الحديث الخال وارث من لا وارث له فيه لاهل العلم كلام يأتي ان شاء الله الاشارة اليه في موضعه السبب الاول الرحم وهي القرابة بين - 00:09:17

الاثنيين قولهم رحم لانه في المذهب يكون النسب ويكون الرحم لم يكن هناك نسب والا فالجمهور على انه لا يورث الا من جهة من جهة النسب قال رحم لان الله جل وعلا يقول واولي الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله - 00:09:40

والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ان كان عقد الزوجية فاسد في احد شروطه الاربعة او كان عقد الزوجية باطل بتخلف احد اركانه فلا يثبت بهذا العقد بين المتعاقدين وان حصل وطأ - 00:10:06

الوطء يسمى عندهم بوطء الشبهة ثالث الولا والولاء هو ثبوت الحكم الشرعي بالعتق ان يمن المعتقد على المعتقد يمن عليه بالعتق سواء اعتقه او اشتراه فاعتقه قد جاء في الحديث - 00:10:27

الذي رواه احمد وابن حبان والولاء لحمه كلحمه النسب النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لا يورث ما تركه من المال والمتاع والدور فهو صدقة وانما ميراثه وموانعه اي موانع الميراث - 00:10:58

ثلاثة كما ان اسبابه ثلاثة القتل ان يقتل المورثي ان يقتل الوارث مورثه او الرق بان يكون احد المورثين اما الوارث او المورث رقيقا ثالث اختلاف الدين وهي التي جمعها - 00:11:22

الناظم بقوله ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث وقتل واختلاف ديني افهم فليس الشك كاليقين المانع الاول القتل ان قتل الوارث مورثه انه يمنع من الميراث ووجود القاتل في هذه الحالة كعدمه - 00:11:48

هذه قاعدة مهمة المواريت وفي ابواب اخرى ان وجود الممنوع من الارث عدم فلا يحجب ولا اه يمنع ولا يرث فمثلا الاب محمد وقتله قتله زوجته فانها تمنع من ميراثه - 00:12:17

او قتله احد اولاده من الورثة يمنع من ميراثه لانه استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه والفقهاء يطلقون القتل فيشمل القتل بانواعه الثلاثة قتل العمد وهذا بالاجماع وشبه العمد والخطأ - 00:12:46

اختلف العلماء في قتل الخطأ يمنع من الميراث او لا يمنع جمهور اهل العلم على انه يمنع من صورته المعاصرة لو اسرع بالسيارة تعدى وفطر حصل له حادث فمات معه مورثه - [00:13:10](#)

الجمهور انه يمنع من الميراث وذهب بعض اهل العلم وهذا ما صدرت به الفتوى قرار هيئة كبار العلماء انه اذا لم يفطر لم يتعدى المورث بسرعة او في دخول في - [00:13:31](#)

بسبب الحادث ومات معه مورثه انه لا يمنع لا يجوز ان يكون هذا مانعا من الميراث وان كان قصده الاحسان الى مورثه بان ذهب به للعمرة او ذهب به العلاج وما الى ذلك - [00:13:54](#)

وهذه المسألة الخلافية اذا حصل فيها النزاع والخلاف رفعت الى الحاكم الشرعي يحكم بها بما يرى المانع الثاني الرق بان يكون احد المورثين رقيقا ان كان المورث نفسه رقيقا فمال المورث لمن - [00:14:13](#)

وان كان الوارث نفسه رقيقا انه لا يملك ولهذا الرق مانع من موانع الارث من احد المتوارثين المانع الثالث واختلاف الدين ان يكون الوارث على دين يخالف دين مورثه هذا مانع من موانع الارث - [00:14:36](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توارث بين اهل ملتين هذا عام منه قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومن صورها الشهيرة ان يموت المورث على الاسلام - [00:15:02](#)

ويكون من احد ورثته ليس مسلما سواء بالاصل ان يتزوج امرأة كافرة يتدين ابنها بدينها فلا يرث هذا هذا او يكون مرتدا وحكم برده لا يمنع من الميراث الا من حكم برده. اما مجرد الدعوة بانه مرتد لا تكفي - [00:15:20](#)

ها هنا مسألة جلية ينتبه لها اذا كان المورث يصلي مثلا وكان احد ابناؤه لا يصلي البتة هذا خطر انه لا يصح ان يرث منه وثبوت ذلك مرجعه للحاكم الشرعي بان تقام البينة - [00:15:46](#)

على ان هذا الوارث لا يصلي وابوه يصلي حكم بكفره لم يجز تورثه وكذا العكس لو كان المورث لا يصلي مثلا بالكلية ورثته يصلون حكم الحاكم بان هذا المورث ليس بمسلم - [00:16:03](#)

لانه تارك الصلاة بالكلية فلا يرث انه ورثته ثمة قول شاذ انه يجوز التوارث في ان يرث المسلم الكافر دون ان يرث الكافر هذا القول افقت به في اوروبا مع ان الدالة الصحيحة الصريحة ترد ذلك - [00:16:29](#)

للميراث بين الوارث ومورثه ثلاثة شروط الاول تحقق موتي المورث ولا يكفي بمجرد الظن او يغيب غيبة يغلب على الظن انه مات فيها فليتحقق بتحقيق موته يأتيكم مسألة مشهورة بمسألة المفقود - [00:16:57](#)

المفقود له حالتان الاولى ان يفقد في زمان فتنة في ابنة مضيعة هذا تمهل اربع سنين ثم يحكم عندئذ بموته اذا لم يعثر له على خبر هذا يتولاه الحاكم الشرعي - [00:17:22](#)

الحالة الثانية ان يفقد في غير زمن فتنة هي السفرة هذا لا يحكم بمجرد غيبته ولو طالت الجمهور على انه اعمار طالب من الستين للبعين للتسعين لماذا تحقق او غلبة الظن الراجحة بانه هالك - [00:17:49](#)

هذه كلها مردها على البينات لا سيما عند وجود تهم يرثوه او تنكح زوجته او ما الى ذلك ها ايه بنوه على اثار جاءت عن السلف وهذي كلها ليست بالشيء اليقيني وانما هي بغلبة الظن - [00:18:20](#)

هذه من المواضع التي ينزل فيها غلبة الظن منزلة اليقين يتكرر في الفقه في هذا الموضع في النكاح لانه اذا ارخى سترا لو اغلق بابا على امرأة في مدة توطأ في مثلها - [00:18:49](#)

المظنة منزلة الحقيقة الامر الثالث او الشرط الثالث العلم للجهة المقتضة للارث اما ابوة او بنوة او اخوة او عصبية بان تعلم هذه الجهة وهذا مبناها في الغالب على ما يسمى بحصر الورثة - [00:19:06](#)

البينة على حصر طيب قال والورثة ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبية وذو رحم فرض كما فرض الله عز وجل لهم ولهذا قالوا من شرف هذا العلم وعلوي قدره ومكانته ان الله تولى قسمته - [00:19:33](#)

ايات في اول سورة النساء وفي اخرها لهذا تولاه الله وهذا من شريف علم الموارث ان اصوله في القرآن وجاءت السنة بتكميله

جاءت السنة بتكميله الشريعة طولها في القرآن وجاءت السنة بتفصيلها - 00:20:09

لهذا من جوامع الاحاديث متعلقة مواريث الحقوق الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واول اياتها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل في اول النساء وفي اخرها يستفتون قل الله يفتيكم في الكلالة - 00:20:39

فرض يأتي بيان الفروض انها ستة وعصبة يأتي بيانه انها ثلاث جهات عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير وذو رحم حديث قالوا وارث من لا وارث له هذا من آ - 00:21:04

الحنابلة عن الشافعية الوارثون من الرجال بالاجمال عشرة تفصيل خمسة عشر قال والوارثون من الرجال عشرة معروفة ابن وابن الابن مهما نزل ما قال الابن مهما نزل لكن ابن الابن مهما نزل - 00:21:29

ابن ابن ابن الحفيد والاب الثالث والجد له وان علا جده جد ابيه جد ابيه وهكذا والاخ من اي الجهات كان الحمد لله خمسة الجهات اخ شقيق اخ لاب - 00:21:59

انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالابي ابن اخيه يا ابن الاخ من جهة الام ابن الاخ من ابيه يعني ابن عمه من عمه الشقيق ابن عمه لاب - 00:22:23

او يكون الميت عمه اخي الميت او ابن ابن اخيه وهكذا حسب درجاتهم ان لم ان لم يحجبهم من هو اعلى منهم وابن الاخ المدلي اليه بالاب مقالا ليس بالمكذب - 00:22:47

والزوج ما دام عقد الزواج موجود يرث كل منهما الآخر طيب لو طلق الرجل المرأة طلاقا رجعيًا طلقها في شهر ومات في اخر المحرم او اول سفر لم تخرج من عدتها - 00:23:04

ان المطلق طلاقا رجعيًا في حكم الزوجة حتى تبين من عدتها والعدة عامة النساء ثلاث حيض واما لمن لا تحيض لصغرها او لايوسها ثلاثة اشهر والزوج الرجال والمعتق الذي تولى العتق - 00:23:23

ذو الولاء تبين ان سبب ميراث المعتق هو ولاؤه العتق كما قال في الحديث الولاء لحمة كلحمه النسب جملة الذكور هؤلاء نعدهم على التفصيل ابن الابل واب وجد واخ شقيق - 00:23:50

في اب اخلي ام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ها هو ذاك للعشرة مختصر هذا ما هو بدو فرض هو ما هم من ذوي الفروض من اي الجهات كان قد انزل الله به - 00:24:14

القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس والعم والعم وابن العم من ابيه. ابن العم الشقيق ابن العم لاب والزوج والمعتق والمعتق بالولاء هذا خمسة عشر فجنة الذكور هؤلاء - 00:24:45

طيب النساء مجمل الوارثات من النساء سبع لكن بالتفصيل عشرة والوارثات من النساء سبع لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن ام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت - 00:25:10

فهذه عدتهن بآ الاخت نوعين دقيقة فهي ام زوجة اه البنت بنت الابن البنت وبنت الابن سبع لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن ام الام كما ورث هناك الاب هنا الام - 00:25:38

وزوجة وجدة جدة من الجهتين يأتي ضابطها الجد التي لا ترث التي ادلت بذكر بين انثيين ومعتقة الذي منت بالعتق قد تكون هي المانه بالعتق يرث ويرث ورثتها من هذا الممنون او من ورثته؟ - 00:26:13

يمنع عليه بالعتق او ورثته والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بآت دقيقة اخت لاب اه العصبة هم ابناء العمومة قربوا او بعدوا هؤلاء العصبات غالب العصبة انما هي في الحواشي - 00:26:46

لا تكونوا في الفروع عصبة في الحواشي الاخوان ولهذا الاخوات مع الاخوان عصبات والاخوات مع البنات عصبات ابناء العمومة عصبة الاصل الجامع في العصبة قول النبي صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل - 00:27:08

العصبات لا يكون عصبات الا من جهة النسب او من جهة العتق بالولاء عتق الولاء رحم كما سيأتي في ميراثي ذوي الارحام عند عدم النسب وعند عدم العصبات قال والفروض المقطرة في كتاب الله تعالى ستة - 00:27:35

قال في كتاب الله لان الله تولى بيانها النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسدس ولهذا يقول الناظم رحمه الله في مواريث لما ذكر رحمه الله قال واعلم بان الارث نوعان هما - [00:28:03](#)

فرض تعصيب على ما قسم ما كان شافعي لم يذكر ذوي الرحم واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة - [00:28:31](#)

ولهذا قال هنا ليش الفروض المقدرة في كتاب الله الفرض في كتاب الله ستة لا فرض الارث سواها البتة نصف ورابع ثم نصف الربع ونصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع - [00:28:52](#)

والثلثان وهما التمام احفظ فكل حافظ هذه التي جاءت في القرآن ابحت لن تجدوا غير هذا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد - [00:29:15](#)

قال فلکم الربع نصف ورابع ثم نصف الربع ولهن الثمن مما ترکتم والثلث لكل واحد منهما الثلث لم یکن له ولد ابوہی وذلك فی الجمع من الاخوة لام لهم الثلث - [00:29:31](#)

والسدس وهو نسیب الام نسیب الاب كما سیأتی اذا کان له فرع وارث او کان للمیّت جمع من الاخوة انهم یحجبان الام حجب نقصا والثلثان لمن ترک بنتین أو اختین - [00:29:52](#)

فقط اما بنتین أو اختین انها یجتمعان فی ثلثین والثلثان وهما التمام فاحفظ فکل حافظ امام قال النصف من یرث النصف خالف النصف فرض خمسة علی الناظم والنصف فرض خمسة افراد - [00:30:14](#)

الزوج والانثى من الاولاد زوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد הבنت بنت الابن نزل منزلة البنّـة عند فقد البنّة والاخْتِ فی مذهب کل مفتي اذا لم یکُن الا له اَخْتُ واحدة - [00:30:41](#)

وبعدھا الاخت التي من الاب عند انفراذهن عن معصب قال النصف فرض خمسة الزوج ان لم یکن للزوجة ولد ولا ولد ابن العبرة نسیب اه الزوج بالنصف هو زوجته سواء کان لها ولد منه او من غیره - [00:31:04](#)

العبرة بولدها نادي ولده هو منها لم یکن لها ولد او ولد ابن فان کان لها ولد من الزوج او من غیره ان نسیب الزوج اذا ماتت زوجته ولها ولد هو - [00:31:31](#)

الربع طيب ان کان لها ولد ابن ما لها عيال لكن واحد من عیاله تزوج وجاب ابن ينزل ولد الابن منزلة الولد فی عموم قول الله جل وعذركم ما ترک ازواجکم ان لم یکن لهن ولد - [00:31:53](#)

لهن وهذا شف البلاغة فقال ان لم یکن لكم قد يكون له ولد من غيرها فلا يمنع وهذه الجهة التي ذکرها جهة الوراثة لم یکن لهن ولد وابن ولد ابن الابن يعد من من ولدها - [00:32:13](#)

طيب ان کان لها بنت؟ نعم. لهب الولد فی القرآن يشمل الذکر والانثى اما لفظ الابن خاص بمن للذكر دون الانثى النوع الثاني او الثالث ممن يرث النصف البنت وهي البنت - [00:32:39](#)

لم یکن للمیت الا هي النصف لقول الله جل وعلا فی سورة النساء وان كانت واحدة فلها النصف هذا بالاجماع الثالث بنت الابن وبنت الابن عند فقد البنت بنت الابن - [00:32:57](#)

وان نزل ابوها ان لها النصف بشرط ان لا یكون معها ولد الصلب لانه اذا کان معود الصلب يحجبها سواء ابن او ابن ابن ابن ابن ابن الرابع لابوين والاخت في مذهب كل مفتي بعدم الولد وعدم ولد الابن سواء کان ذکراً او انثى وسيأتينا فی الحجب انه قد تحجب الاخوات البنات الذکور وان لم یکن الا بنات کن الاخوات مع البنات عصبات - [00:33:39](#)

والاخت وهي النوع الخامس لاب عند انفراها یعنی ان لم یکن هناك اخْتْ شقيقة وبعدھا الاخت التي من الاب عند انفراذهن عن معصبين الاخت لاب وعند عدم الاشقاء ان کان فيه اشقاء - [00:34:09](#)

انهم يرون ترث الاخت معهم بالتعصيب النوع الثاني من الفروض المقدرة الربع الربع يستحقه اثنان والربع فرض الزوج ان کان معه

من ولد الزوجة قد منع من قد منعه ولهذا الزوج يرث الربع اذا كان للزوجة ولد - [00:34:28](#)

او ولد الولد او بنت او بنت الولد النوع الثاني الزوجة الواحدة فاكثر الربع بشرط عدم اولاد الزوج الميت وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر ان كنا اربع زوجات - [00:34:54](#)

والميت ليس له اولاد له اولاد ماتوا في حياته وليس لهم عقب فان الزوجات يشتركن في ايش؟ في الثمن قال وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد - [00:35:23](#)

كما نقول في اولاد الصلب ايضا اولاد هذا الابن النوع الثالث الثمن ولا يرث الثمن الا صنف واحد وهي الزوجة. فاكثر مع وجود الولد ولد الميت او ولد ابنه والثمن للزوجة والزوجات - [00:35:41](#)

مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا فافهمي لا يلزم ان يجتمع اولاد الميت مع اولادي الابن لكن لو وجد واحد كقول الله جل وعلا ولهن الربع مما تركتم - [00:36:04](#)

ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم هنا يشمل من؟ الذكور والاناث قال والثلاثان فرض برضه اثنتين يستحق اربعة اولاد البنيتين فاكثر بنتي الابن فاكثر - [00:36:28](#)

والاختين لابوين اي الشقيقتين فاكثر والاختين لآب فاكثر بشرط عدم المعصب البنات لا يكون معصب من اخوانهم ولا لبيت الابن معصب اما اخيها او ابن عمها في درجتها او اقل منها - [00:36:54](#)

والثلاثان للبنات جمعا جمع ثنتين فاكثر. هذا عند اهل الشرع اما اهل اللغة فالجمع ثلاث فاكثر هذي من مواضع اختلاف عن من عن اهل اللغة الجمع عند الفقهاء يكون اثنتين فاكثر في الصلاة - [00:37:15](#)

الميراث والثلاثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا لان الواحدة مرة انا نصيبها كم انه النصف وهو كذلك بنات الابن افهم مقالي فهم صافي الذهن الابن ان لم يكن هناك - [00:37:33](#)

آآ ان لم يكن هناك بنات صلب فان كان هناك بنت صلب فبنت الابن تأخذ السدس تكملت كما سيأتي وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا جابه الناظر من باب التكملة للشرط - [00:38:00](#)

حتى لو ما قضى بها الاحرار او ما قضى بها العبيد لكن هو جابها لاكمال الشرط وهذه الاكمال هي التي جعلت الرحابية تزدد والا فالذي على مذهب الحنابلة هي برهانية وهي اقل من الرحابية بنحو - [00:38:22](#)

نحو النصف الا قليلا قال محمد هو البرهان احمد ربي منزل القرآن لكن الرحبية البرهانية بسلاسة العبارة وجرسها وسهولة حفظها الإخوان في عدد الابيات تم تركيبها واسلوبها وجرسها الرحابية حفظنا هذي وهذي الرحابية هي الاسهل والابقى - [00:38:43](#)

الله العظيم والا في البرهانية اقل ابيات لكنها مضغوطة وهو للاختين فما يزيد به الاحرار والعبيد وهذا انكن لام واب كما قال هنا اختين لابوين او لآب اعمل بهذا تصب - [00:39:14](#)

هذا ان كنا لام واب او لآب فاعمل بهذا تصب البنيتين او بنات الابن او الاختين الشقيقتين اخت لآب ان لم يكن للميت الا هؤلاء وليس لهم معصب انهم يرثون - [00:39:37](#)

اه الثلاثان النوع الثالث او النوع اه نوع المقدرة النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلاثان النوع الخامس الثلث ثلث برضو اثنتين الثلث اثنان ولد الام برضه ولدي الام يعني ابناء الام سواء - [00:39:57](#)

ابناء او بنات ثلاثين فاكثر فان ميراثهم كم شرطي الا يكون له او اصل او فرع وان كان رجل يورث كلاله او امرأة اي تورث كلاله ليس لها اب وليس لها ابناء - [00:40:20](#)

ليس لها اب وان علا ليس لها ابناء وان نزلوا وليس لها اخوة يعني الا الاخوة هؤلاء الورثة وله اخ او اخت ولكل واحد منهما فان كانوا اكثر من ذلك - [00:40:47](#)

فاكثر شركاء في الثلث وان لم يكن اه شركاء الثلث وان كان ذكر واثني وهو اي الثلث للثنتين او اثنتين من ولد الام بغير ميل وهكذا ان كثروا ان كثروا او زادوا - [00:41:03](#)

فما لهم فيما سواه زادوا ما لهم الا الا هذا الثلث والكلالة هو من ورث بغير اب وبغير ابن لهذا قال ابو بكر رضي الله عنه الميت الذي لا ولد له - [00:41:23](#)

ولا والد هو الكلالة بقول الله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة امرأة وله اخ او اخت اجمعوا على ان الاخ والاخت هنا هي للام ولهذا في قراءة ابن مسعود قراءة سعد ابن ابي وقاص وله اخ - [00:41:46](#)

او اخت من ام وهذه هل هي قراءة ثابتة واردة او انها قراءة تفسير محتمل غالب قراءة ابن مسعود قراءة تفسير في قوله وله اخ او اخت لا يشمل اخوتي الشقيقة ولا اللي اب وانما هو الاخوة لام - [00:42:05](#)

الثاني من يرث الثلث الام حيث لا ولد ولا اولاد ابن ولا جمع من الاخوة والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة بجمع ذو عدد الله جل وعلا فان لم يكن له ولد - [00:42:28](#)

ورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة بامه اذا الام تردد نصيبها بين كم وكم الثلث لم يكن له اولاد من صلبه او من صلب صلبه او يكون لها له جمع من الاخوة - [00:42:54](#)

حتى لو كان جمع من الاخوة محجوبين بالاب؟ نعم لان هذا نص عام لكن لها اي للام ثلث الباقي العمريتين تم المسألة بالعمرية نسبة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه قضى فيها بهذا القضاء - [00:43:16](#)

فاتبعه على ذلك الصحابة عثمان بن ثابت بن مسعود ابن عمريتين يسمى ايضا تشبيها لها بالكوكب الاغر لاشتغالها ما هي العمريتان هالك هذا هو تعبير الفرضيين هلكالك والا اه وهذا جائز - [00:43:36](#)

وقال مات ميت لكن يقول هلك لان الموتى هلك مات ميت عن ام واب وزوج الثاني عن ام واب وزوجة طيب في مس في المسألة الاولى مات الميت عن ام - [00:44:04](#)

واب وزوج كم تعطون الزوج النصف لعدم فرع الوارث طيب الام ها عطيناها الثلث ما بقي للاب الا السدس ها قالوا الباقي بعد النصف يقسم ثلاثة اثلاث الام الثلث وللأب الثلثي - [00:44:23](#)

يعني كأن الأب اخذ ماذا اخذ ثلث التركة الام خذت السدس لهذا قضى عمر تبعه الصحابة مات الميت عن زوجه وعن ام واب الزوجة كم تعطونها الربع لعدم الفرع الوارث - [00:44:51](#)

الأب الأب والأم لهما الباقي. وتأخذ الأم ثلث الباقي هذه الغراوتان او العمريتان النوع السادس من انواع الفروض السدس ويستحق اسد السبعة ها الثلث الباقي ما هو بالثلث من التركة ثلث الباقي - [00:45:14](#)

فترث الام ثلث الباقي فهو في حال الزوج السدس وفي حال الزوجة ايش الربع بقي ثلاثة المرأة ايش مع الأب ثاني مجموعهما ثلثين فالأب له ثلثان الام لها ثلث يعني كأنها اخذت ربع - [00:45:40](#)

وفي في حال الزوج كأنها اخذت سدس واشتتار هذه القضية في عهد عمر ولم يخالف عده العلماء من انواع الاجماع وعدم مخالفتها سدس يستحقه سبعة لهذا قال الصحابي والسدس فرض - [00:46:09](#)

سبعة من العدد اب ام ثم بنت ابن وجد اربعة والاخت بنت الابن ثم الجدة ولد الام تمام العدة الام دائرة السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او جمع من الاخوة - [00:46:38](#)

قول الله جل وعلا كان له اخوة فلامه الاخوة هنا يتناول الاخوة لابوين اشقاء او اخوة ايش ويتناول ايضا اخوة لام الجدة واكثر اكثر الى ثلاث جدات اي التساوي في الدرجة - [00:47:10](#)

لا تكن واحدة اعلى من واحدة فان كانت واحدة اعلى من واحدة حجت الدنيا قريبة البعيدة ترث الجدة بشرط عدم الام يأتينا في الحج مثاله مات ميت عن ام اب - [00:47:41](#)

وام امام وام ابي اب ثلاث جهات ما تأتي اربع جهات دائما ما تأتي اربع جهات هنا هذه المسائل تحتاج الى تصور لا تصور لكن هذه من المسائل القليلة ورودها في موارد الميراث - [00:48:00](#)

ليست نادى وانما قليلة النوع الثالث ممن يرث السدس بنت الابن فاكثر مع وجود بنت مثاله مات ميت عن بنت وعن بنتي ابن كم

نعطي البنت النصف وبنتي الابن نعطيها - 00:48:24

ما في احد يرث غيرهم رد عليهم باقي يرد عليهم باقي المساء ماذا قال فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد يا ريت

السدس ايضا الاخت فاكتر لاب - 00:48:50

مع الاخت لابوين مات ميت عن اخت شقيقة واخت لاب لم نعطي الشقيقة يا تعطيها النصف الله جل وعلا يسألونك عن الكلالة ان من

هلك وليس له ولد ولا هو - 00:49:18

وله اخت فلها النصف من ماء كم نعطي اخت لاب فيها السدس تكملة الثلثين لانهم الثلاثاء الثلثين الجمع لما كانت الشقيقة اقرب

الميت من جهة ابيه وامه لها نصيب ايش - 00:49:44

ثلث النص بنفس القرآن وكان للاخت لاب السدس تكملت الثلثين يرثه ايضا الواحد من ولد الام الاخوة ولو كان واحدا ذكرا او انثى

انفرد اذا انفرد يرث الواحد السدس قول الله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة اي تورث كلالة - 00:50:11

وله اخ او اخت اخ واخت اخ لام فلكل واحد منهما السدس اذا كان منفردا قال فرض واحد الام فان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث

وانظروا الى القسمة العادلة سبحانه الله العظيم - 00:50:46

لو كانوا اثنين سدس وسدس كم فان كانوا عشرة اشتركوا في هذا الثلث هذا براءة وبداعة هذا التقسيم الالهي هذه الفروض قدرت

وبينت في القرآن النوع خامس والاب مع الولد - 00:51:05

مات ميت وله اب وله ولد نعطي الاب السدس نعطي السدس فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذا كان له ولد فلايبه

السدس والباقي من يأخذه يأخذه الولد - 00:51:31

اعطى الوالد السدس مع وجود الولد لماذا لان الوالد مستغني سواء بنفسه او بابنائيه الاخر لكن هذا الولد ما له الا ابوه واعطي كم لمسة

الاسداس الباقية تنزيل من حكيم حميد - 00:51:54

والجد كذلك الجد ينزل منزلة الاب شرطي الا يكون هناك اب فان كان فيه اب الجد بالاب ولهذا قال والسدس فرض سبعة من الولد اب

وام ثم بنت ابن وجد - 00:52:14

الجد مع الولد او ولد الابن يستحق ايش الاب لا يستحق مع الولد الاب يستحق مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن

الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي - 00:52:37

والجد مثل الاب عند فقده بحوز ما يصيب عاوز ما يصيبه ومده ان يكون الجد آآ مع فقد الاب مثاله مات ميت عن وعن ابن عن ابن

كم نعطي الاب - 00:53:00

نعطي الابن الابن الباقي طيب مات ميت عن جد ابن كم تعطون الجد ينزل منزلة الاب ونعطي ابن الابن الباقي طيب مات ميت عن

وجد اب الاب وعن ابن كم نعطي الاب - 00:53:32

والجد نعطي كيسة سكري محجوب بمن الاب والباقي لمن ابني للابن طيب اذا كان الجد من جهة الام مات ميت عن جده امه وعن

ابن الجد ابو الام ها لا يرث - 00:54:09

من ذوي الارحام المال كله الابن موتوا جماعتكم ورثوهم لان الفرائض علم يكون بالتطبيق مات ميت من اب عن بنت بنت ابن كم

نعطي البنت السدس وبنت الابن البنت النصف وبنت الابن السدس تكملت الثلثين - 00:54:39

ما استحق الاب ايش لم يستحق الاب الباقي عموم قول النبي عليه الحقوا الفرائض باهل ما بقي في من يستحق الاب اذا كان هناك

ولد للميت او ولد الابن نعم - 00:55:16

قال رحمه الله تعالى فصل والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين المقاسمة

او ثلث جميع المال. وان كان فله خير ثلاثة امور - 00:55:45

المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقط وسقطوا الا في الاكدرية. وهي زوج

وام وجد واخت لابوين او لاب للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة - 00:56:03

ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما. وهو اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول في مسائل الجد. ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد - [00:56:25](#)

ثم اخذ ما حصل له وتأخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب هذه مسائل تتمييرات الجد مع الاخوة قبل ان ندخل فيها القول الصحيح ان الجد مع الاخوة حكمه حكم - [00:56:44](#)

حيث لا اب لان الجد لا يرث الا بعدم الاب هذا هو الذي قضى به رضي الله عنه ان الجد والد بالتالي يحجب يحجبهم من الاب آ الجد لان الجد والد - [00:57:03](#)

المذهب عاملوا الجد مع الاخوة ثلاثة انواع اما معاملة المقاسمة او ثلث جميع المال او جميع المال نمضي على ما ما قررته من باب البيان قال والجد وهو اب الاب - [00:57:26](#)

ابو الام لان ابا الام لا يرث من ابني البنت ذوي الارحام مع الاخوة والاخوات اخوة اشقاء او اخوة لاب ان لم يكن معه اي الجد صاحب فرض زوجة وام - [00:57:45](#)

ان الجد له خير الامرين ممن يقاسم الماء بينهم او ثلث جميع المال انفع له اخذه مثاله مات ميت عن جد طبعه الاخوين الشقيقين على المذهب هنا يقول انت مخير بين المقاسمة يقاسم المال بينكم - [00:58:05](#)

او ثلث جميع المال. واذا قاسمهم من ثلاثة الجد واحد واخوين اثنين لكن لو كانوا الاخوة اربعة لاحظ له ايش ثلث جميع المال خير بين المقاسمة بينما عدد الرؤوس وبين ثلث جميع المال - [00:58:31](#)

والقول الصحيح انه والد يحجب الاخوة وان كان اي وجد صاحب فرض فله خير امور ثلاثة اما المقاسمة مع الاخوة والاخوات كانه يعد اخ زائد او ثلث الباقي من المال بعد - [00:58:51](#)

صاحب الفرض او يأخذ سدس جميع المال سدس جميع المال فان لم يبق من المال بعد اخذ صاحب الفرض غيره اي السدس ان الجد يأخذه وهذه من المسائل التي اعلم فيها الجد والد انه اخذ السدس السدس وحجب الاخوة - [00:59:12](#)

وسقطوا اي الاخوة سواء اشقاء او لاب الا في المسألة الاقدرية سميت الاقدرية قالوا هب ان قمة الاقدارية لان اصولها تكدرت على زيد بن ثابت الذي تميز بعلم الفرائض وان زيدا خص لا محالة - [00:59:36](#)

لما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها سميت بالاقدارية لانها كدرت اصول زيد لانه اعانها ولا عولة في مسائل الجد والاخوة الا هذه المسألة - [01:00:00](#)

ما هي الاقدارية مات ميت عن زوج وجد واختين الزوج كم له؟ النصف لعدم الفرع الوارث الام الثلث الثلث والجد له السدس والاخت لها النصف اذا عندنا نصفين وعندنا ثلث وعندنا سدس - [01:00:17](#)

المسألة تعول اي تزيد منكم من ستة الى تسعة طيب الام لم تحجب عن الثلث لانه لان الله جل وعلا انما حجب الام بماذا الولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة الا ما اخت واحدة - [01:00:46](#)

قال ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما ونصيبهم مجموعين اربعة على ثلاثة الجد عن رأسين لانه ذكر والانثى عن رأس واحد ولهذا قيل لها الاقدارية لانها كدرت على زيد اصولا - [01:01:06](#)

صحت المسألة من كم؟ من سبع وعشرين الزوج نعطيه تسعة مقدار ما يرثه عندئذ ثلث المال مع انه اصل ما يرث ايش الام لها ستة هي في الحقيقة ثلث الباقي - [01:01:24](#)

الجد اخذ ثمانية الباقي بعد الزوج والام والاخت. الاخت لها اربعة ولهذا آ يعيى بها فيقال اربعة ورثوا مال ميت اخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع اخذ ما بقي - [01:01:42](#)

يعيا بها من باب الغاز هي المسألة الاقدارية التي كدرت على زيد اصوله وهذا لان اذهان البشر ذكاءهم مهما بلغ لن يحيط بعلم الله سبحانه وتعالى ولهذا جاءت الشرائع بما - [01:02:03](#)

لا تدركه العقول لا بما تحيله العقول تجعله ولا يمكن تأتي مسألة فيها عول في الجدة الا في الاقدارية الاقدارية لا يفرض لاخت مع الجد

ابتداء الا فيها طيب ان كان مع الاخ - 01:02:27

شقيق ولد اب عده اي عده الشقيق الاخ لاب على الجد ثم اخذ الشقيق ما حصل له وتأخذ الانثى الواحدة لابوين مع الجد تمام فرضها. والبقية لولد الاب والقول الصحيح كما رجحنا ان الجد - 01:02:52

مع الاخوة والد فيحجبهم لان الاخوة لا يرثون مع وجود الاب الاب يحجب الاخوة حجب حرمان وسيأتيكم ان الحجب نوعان حجب حرمان نقصان القاعدة في المواريث ان المحجوب وجوده كعدمه - 01:03:14

كعدمه احيانا يأتي حجب النقصان وجوده كعدمه وانما وجوده اورث نقصا نعم وهذا الذي اظن الان عليه اكثر عمل على ان الجد من جهة الاب والد يحجب الاخوة ويحجب بالابناء - 01:03:42

اجمل نقصان ولهذا اذا اعتبرنا الجد والد اعطيكم هذه المسألة التطبيقية مات ميت عن اب وابي اب وهو جد وعن ايش عن بنت كم نعطي الاب وابي الاب والبنت مسألة سهلة - 01:04:08

ثلاثة كم نعطي الاب ليه طيب عطيناها السدس ما يخالف. البنت كم نعطيها الباقي لا ترث البنت الباقي في دين الله انما ميراث البنت او بنت الابن النصف ارضا طيب الاب اب الاب الجد - 01:04:37

نعطي اعطيك نكحة سكري سكري لان الله قال واذا حضر القسمة اولي القربى ترزقهم منه وقول لهم قولوا معروفا يعطون شيئا خطيبا لخواطرهم لكن لا ما يعطونه فرضا اب الاب الجد محجوب بمن - 01:05:08

اعطينا الاب السدس بنت النصف طيب الباقي وين يروح؟ يرجع للاب ولهذا اختصارا يقال يعطى للبنت النصف للاب الباقي فرضا وتعصيبا فرضه السدس والتعصيب الباقي عموما الحديث الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل - 01:05:32

طيب نبدل البنت بابن مات ميت عن اب ابنين كم نعطي الاب السدس طيب والابنين كم نعطيهم الباقي فرضا ارضا وتعصيبا تأتي بمسألة ثلاثة دائما المواريث الفرائض اذا بغيت اه - 01:05:55

يتقنها اكثر التطبيقات تمارين لما درسنا هذا الفن على شيوخنا قالوا اذا اردتم ان المواريث فموتوا جماعتكم وورثوا الناس منهم وبتروحا تذبحونهم يروح يذبح الجماعة لا يموتهم ايش؟ زهنا فلان من اقاربه يعرفه - 01:06:31

من يرثه. يبدأ يقسمها عليهم بهذه التمارين والتطبيقات ينشط الذهن يعرف الاصول وتثبت عنده مات ميت عن جد الجد جدان جد يرث وجد لا يرث الجد الوارد ومن جهة الاب - 01:06:59

وجد لا يرث يسمونه الفقهاء بالجد الفاسد شيخنا الشيخ محمد رحمه الله على هذه التسمية هذي تسمية غير لائقة ليس فاسدا ان كان مراد الفرعيين انه فاسد من جهة عدم عدم - 01:07:23

لا انه فاسد بطبعه ولا بخلقته ولا باخلاقه لا لانه جد لا يرث والجد الذي لا يرث هو كل جد ادلى في ذكر بين انثيين هذا قاعدته وظابطه. كل جد - 01:07:42

بذكر بين انثيين فهو جد لا يرث مات ميت عن ابي ابي وعن ابن وبنت عن جد وعن ابن وبنت كم نعطي الجد ها نعطيكم كم نعطي شي ولا ما نعطي شي - 01:08:00

ها نعم ما له شيء محجوب بمن؟ بالابل بالابن فيعطى الابن فالميراث يرثه الابن والبنت الذكر مثل حظ الانثيين فيكون من ثلاثة الابن له الثلثان والبنت لها الثلث مات ميت - 01:08:28

عن جد وعن اخوين الشقيقين واخوين شقيقين. كم نعطي الجد ها يعجب بمن ما عندنا فرع وارث. عندنا اخوين الشقيقين الصحيح ان الجد والد يحجب من الاخوين الشقيقين فيحوز المال كله - 01:08:53

طيب مات ميت عن زوجه وعن بنت وعن اخ شقيق واخوة اخت شقيقة وعن جد الاخ الشقيق والاخت الشقيقة محجوبان بالجد بقيت عندنا ايش زوجة وبنت وجدة الجد ليس هناك ولد - 01:09:27

نعطي الزوجة كم ثمن لوجود البنت فرع وارث ونعطي البنت النصف فرضا عندنا ثمن ونصف كم نعطي للجد الباقي المسألة من كم ذي ثمانية الجد له الثمن بقي سبعة البنت لها النصف نصف الثمانية تشم - 01:10:00

اربعة اربعة وواحد الباقي للجد ثلاثة من ثمانية هنا ورت الجد كيف؟ اكثر من الثلث واقل من اثنى من النصف في المواريث منصبة الى مقدرات في شرع الله يجعلها قاعدة مطردة مريحة وفيها العدل - [01:10:29](#)

كثر الورثة او قلوا لانه لا يرث العدد وانما يرث بالنسبة ما النسبة اما ثلث او او ثمن او ربع او نصف او سدس الارث نوعان هما فرضا وتعصيب على ما قسم - [01:10:55](#)

الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع كم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع ثلثاني وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام - [01:11:22](#)

وهذا من العدل الالهي ان الميراث مرجعه الى النسبة لا الى العدد ولهذا هذه النسبة تكثر او تقل بحسب عدد هؤلاء الورثة وبهذا تصح القسمة الالهية ولا يكون فيها حيف ولا ظلم - [01:11:46](#)

والعجيب ان النظام الغربي بلوى الشرقي ليس عندهم ادنى نظاما في المواريث ابدا ولهذا من دنوا من المسلمين في بلدانهم في ممالكهم وتأثروا بالمسلمين استفادوا نظام التوريث من اهل في اسبانيا وهي الاندلس - [01:12:05](#)

نظامهم قريب من مذهب الامام مالك لانهم اخذوهم ممن قاربهم من ولهذا اذا مات الزوجان اذا مات احد الزوجين يأخذ الزوج بقية المال في شرع الله لا اذا مات الزوج فان الزوجة نصيبها متردد بين كم وكم - [01:12:27](#)

بين الربع ان لم يكن لهذا الميت فرع وارث بين الثمن واذا ماتت الزوجة نصيب هذا الزوج دام عقد الزوجية مع هذه الزوجة اما النصف بعدم الفرع الوارث لهذه الزوجة - [01:12:47](#)

او انه يرث الربع هذا شرع الله جل وعلا الذي اتقنه واحكم وتعبد الخلق به نقف عند هذا الموضوع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة ما يتعلق بالحجب الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:13:05](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [01:13:24](#)

فصل حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن ابعد ابعد باقرب وكل جدة بام والقربى منهن تحجب البعد مطلقا لا ابي امه او ام ابيه - [01:13:43](#)

ولا يرث الا ثلاث ام ام وام اب اب اب اب اب اب اب وان علونا امومة ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلث السدس ويسقط ولد الابوين بابن وان نزل واب - [01:14:03](#)

وولد الاب بهؤلاء واخ لابوين وابن اخ بهؤلاء وجد وولد الام بولد وولد ابن وان نزل واب وابيه وان علا. ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله - [01:14:18](#)

هذه من والاه الحجب من مباحث الفرائض العظيمة ان الفرائض قامت على ثلاثة اسس على الفروض المقدرة وهي اصول المسائل وعلى الحجب وعلى التعصيب من ادرك هذه الابواب الثلاثة في الفرائض - [01:14:40](#)

ادرك هذا الفن الشريف تميز فيه وتحقق والفقهاء رحمهم الله بذلوا في هذا جهدهم تقربوا المعاني قسموها وضربوا الامثلة ودلوا عليها تقريبا لذهن طالب العلم ليحمل هذا العلم ويعمل به - [01:15:04](#)

ما سبق هي الفروض المقدرة في كتاب الله وهي ستة ثم ذكر بعدها مسألة ميراث الجد مع الاخوة والمذهب مشى فيها على المحاصة المقاسمة او بثلث الباقي او مع الجمع مع هؤلاء بالمحاصة - [01:15:26](#)

من جميع المال او ثلث الباقي فيها لاحظ للجد. والصحيح كما سبق ان الجد مع الاخوة انه في حكم الاب يرثهم انه يمنعهم ويحجبهم وهذا القول هو ما ذهب اليه الصديق رضي الله عنه - [01:15:50](#)

في جمع من الصحابة بخلاف ما ذهب اليه زيد فان مذهب زيد ابن ثابت وهو الذي مدحه النبي بانه افرض هذه الامة وتوريث الجد مع الاخوة بحسب المقاسمة او الثلث - [01:16:15](#)

او سدس الباقي بحسبها والجد محجوب عن الميراث للاب في احواله الثلاث ذكره في باب تعصيب الجد محجوب عن الميراث بالاب

في احواله الثلاث وتسقط الجدات من كل جهة الام - 01:16:34

افهمه وقس ما اشبهه وهكذا ابن الابن فلا عند الحكم الصحيح معدلا الحجب هو المنع مأخوذة من الحجاب ومن الحاجب فان الحاجب يمنع من الدخول الحجب العلماء منع من قام به - 01:16:55

سبب الارث من الارث سواء بالكلية يسمى حجب حرمان او من اوفر حظيه ويسمى بحجب النقصان اذا الحجب نوعان حرمان مع وجود الولد مع وجود الولد يحجب الجد ومع وجود - 01:17:24

الولد للزوجة ينقص حجب الزوج ان الزوج يرث النصف عند عدم الولد وبوجود الولد ينقص ينقص ميراثه الى الربع. هذا حجب نقصان فهو حجب عن اوفر حظيه حجب الحرمان نوعان - 01:17:54

حجب بالوصف وحجب بالشخص الحجب حجم الحرمان بالوصف يدخل فيه على كل ورثة الوصف اما لانه قتل او لانه رقيق او بالطلاق ان طلق الرجل الزوجة خلاص كانت من العدة - 01:18:22

لا يرث منها ولا ترث منه وحجم بالشخص حجم الحرمان لا يدخل الا على خمسة على الزوجين والابوين والولد لا يدخل على الزوجين فانه لا يصيبهم حجب الحرمان لان الزوج - 01:18:47

ميراث ومتعدد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن كذلك الابوين الاب والام لا ينالهم حجب الحرمان انما ينالهم حجب النقصان وجود الولد او الجمع من الاخوة كما في شأن الام - 01:19:06

والولد يشترك فيه الذكر والانثى بالاجماع حجم الحرمان يكون بالجد اذا وجد الاب والجد محجوب عن الميراث الاب في احواله الثلاث ويسقط كل جد ابعد كل جد ابعد الجد الاقرب - 01:19:25

ويسقط اه ابن ابعد بالابن الاقرب. اذا مات الميت عن ابن وابن ابن ابن الابن محجوب بمن الابن الصلب وتسقط كل جدة مطلقا بام من حجم الحرمان ان الجدة تسقط - 01:19:47

وتحجب بالام تسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه وتسقط الجدة القربى منهن بالبعد تحجب القربى البعد مات ميت عن ام اب وعن ابي اب الجدة القربى حجت الجدة البعد - 01:20:09

هذا الاطلاق سواء جاءت الجدة من جهة واحدة او من اكثر من جهة ولا اب امه يؤم نفسه او ام ابيه بل ترث لا يحجب ايضا الاب امه ولا ام ابيه - 01:20:35

فهذا لا يدخل فيه الحج ولا يرث من الجدات الا ثلاث ام الام وام الاب وام ابي الاب ام الام وان علونا امومة امام ام وام الاب ام اب اب اب اب اب - 01:21:00

على من جهة الابوة والجدة اللي لها قرابتين مع جدة ذات قرب واحدة قرابة واحدة ثلثاء السدس ذات القرابة الواحدة ثلث السدس مثال تزوج بنت عمته فاتته بولد جدتي المتزوج لابيه بالنسبة الى الولد - 01:21:24

الذي ولد بينهما هي ام وهي ام ابي ابي هذي ورثة من الجهتين ترث معها امام ابي ثلث السدس ويسقط ولد الابوين بثلاثة الاول قال بابن الثاني بابنه. اي ابن الابن وان نزل. والثالث بالاب - 01:21:51

هذا بالاجماع والجمع وهذا في قوله وتسقط الاخوات بالبنين وبالاب الادنى كما رويناه او ببني البنين كيف كانوا اي ذكور وانات سيان فيه الجمع والوحدان يسقط ولد الاب لهؤلاء بالابن - 01:22:20

مات ميت عن ابن وابن ابن ابن عجب الابن من الصلب لابن الابن ابن الابن ما يسقط كاملا وانما يسقطه من؟ يسقطه ولد الاب. يسقط ابن الابن يسقط ايضا - 01:22:45

الاب وباخ لابوين يسقط ولد الاب لابوين ولا هو الاخ الشقيق وهذا ينتقل الى حجب النقصان يسقط ابن الاخ لهؤلاء الاخ لابوين او الاخ لاب يسقط بمن الابن بابن الابن - 01:23:04

وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق والاخ لاب يسقط الاخوة بالبنين يسقط وبالاب الادنى كما رويناه او ببني البنين كيف كانوا سيان في الجمع والوحداني يسقط ولد الام هو الاخ لام ذكرا او انثى - 01:23:30

في اربعة الولد ولد الولد بولد الابن ذكرا او انثى ان نزلوا وبالاب الرابع بابيه اي اب الاب وان علا وان علا في الابوة يقول في القاعدة هنا ومن لا يرث لمانع فيه - [01:23:54](#)

لا يحجب من لا يرث مانع فيه ان يكون قاتلا لمورثه او يكون دقيقا او يكون مختلفا في دينه فانه لا يحجب لان الممنوع من الميراث وجوده كعدمه هذا معنى قولهم لا يحجب - [01:24:18](#)

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان بان وجوده كالعدم وجوده كالعدم وهذه قاعدة ان الممنوع من الميراث وجوده كعدمه قاعدة عندكم الممنوع من الميراث العدد الثلاث وجوده عدمه فلا يحجب لا حجب نقصان ولا حجب حرمان - [01:24:43](#)
نقف على العصبه لان لها تفاصيل نرجئها ان شاء الله في الدرس القادم والله ولي التوفيق صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله اجمعين فصلنا ولا دللنا ولا نمشيها الممشى ولا نختصر بعد - [01:25:12](#)

ما جبننا سبورة الميراث الميث لها سبورة توظيف سبحانه الله العظيم ما يحتاجون سبورة اذهانهم ما شاء الله مبرمجة حتى في الجدات وفي الام امام اب صورها اما الطالب يضيع - [01:25:37](#)

فيها شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله براعة كان يقسم بحروف الجمل ويقسم بالقسمة العادية ما اعرفه بالفرائض كثيرون ما نعرف من اهل العلم مقتصرون عليها انهم يدرسونها مع غيرها - [01:26:02](#)

فيه الشيخ لكن هذي من التي من الفنون التي يعني من الفها لم ينسحب صارت هي شغله اما اني اه ان ينحصر لها الانسان فقط للفرائض ما اعرف موجودين اهل فانا ما اعرف - [01:26:27](#)

- [01:27:05](#)